

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 292 @ خاتمة تحتوي على مبحثين المبحث الأول في نزاع شخصين في وديعة واحدة -

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - لَوْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلَيْنِ بِأَنَّ الْمِائَةَ دِينَارٍ السَّتِي فِي يَدِ فُلَانٍ هِيَ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْدَعَهُ إِيسَاهَا وَحْدَهُ وَأَنَّهُ كَرَمَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ أَنَّهُ لَهَا لِأَحَدِهِمَا يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَالْقَاضِي مُخَيَّرٌ فِي الْبَدْعِ بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الِاثْنَانِ عَلَى الْبَدْعِ بِالْيَمِينِ فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يُعَيِّنَ ذَلِكَ ; فَإِذَا نَكَلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ عَنْ حَلْفِ الْيَمِينِ السَّذِي كُلَّفَ بِحَلْفِهِ مِنْ الِاثْنَيْنِ فَتُصْبِحُ الْمِائَةُ دِينَارٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُدَّعَيْنِ وَيَجِبُ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يُؤَدِّيَ لَهُمَا مِائَةَ دِينَارٍ أُخْرَى وَيَأْخُذُ كُلُّ مَنْهُمَا مِائَةَ دِينَارٍ ; لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ سَبَبٌ مُرَجَّحٌ لِلْحُكْمِ لِأَحَدِهِمَا أَمَّا إِذَا خَلَفَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْيَمِينِ لِلِاثْنَيْنِ فَلَا يَسَلَّهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ شَيْئًا لِعَدَمِ وُجُودِ الْحُجَّةِ وَأَمَّا إِذَا خَلَفَ لِأَحَدِهِمَا وَنَكَلَ عَنْ الْخَلْفِ لِالْآخَرِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا نَكَلَ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ السَّذِي خَلَفَ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ

الْحُجَّةَ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا وَلَمْ تَكُنْ لِالْآخَرِ . - * * * * * الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - إِذَا أُرِيدَ تَكْلِيفُ الْيَمِينِ لِأَجْلِ الِاثْنَيْنِ حَسَبَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَإِذَا نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ حِينَئِذٍ كُلَّفَ لِلْخَلْفِ لِأَحَدِهِمَا فَيَجِبُ عَدَمُ التَّعْجِيلِ بِالْحُكْمِ وَيَجِبُ تَكْلِيفُهُ لِالْآخَرِ حَتَّى إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ لِيُكْوِلَهُ عَنْ خَلْفِ الْيَمِينِ لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ تَكْلِيفِهِ الْخَلْفَ لِالْآخَرِ فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ . - * * * * * الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ - لَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : قَدْ أَوْدَعَ أَحَدُكُمَا الْمِئْبَلِغَ الْمَذْكُورَ وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ أَيُّكُمَا الْمُؤَدَّعُ فَلِلْمُدَّعِيَيْنِ أَخْذُ الْمِئْبَلِغِ الْمَذْكُورِ إِذَا اتَّفَقَا بَيْنَهُمَا وَلَا يَلْزَمُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الصَّمَاتُ السَّذِي لَزِمَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَمَتَى اتَّفَقَ الْمُدَّعِيَانِ عَلَى أَخْذِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَسَلُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِمَتَنَاعٍ عَنْ تَسْلِيمِهِمَا إِيسَاهُ . وَإِذَا لَمْ يَتَّفَقِ الْمُدَّعِيَانِ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا

أَنْ يُحْلَلَ عَى عِلَْيْهِ عِلَْيَ أَنْ الُمُدَّ عَى بِيهِ لَيْسَ لَهُ
 وَإِذَا حَلَفَ لَهُمَا بَرِيءَ مِنْ دَعْوَى الِاثْنَيْنِ . وَإِذَا نَكَلَ يَجْرِي
 الْعَمَلُ عِلَْيَ الْوَجْهِ الُمَذْكُورِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَى
 وَالثَّانِيَةِ (الْبَحْرُ) . - * * * * - الُمَبْدَحْتُ الثَّانِي فِي بَعْضِ
 الْأَخْتِلَافَاتِ بَيْنَ الْمُودِعِ وَالْمُسْتَوْدِعِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ -
 لَوْ قَالَ الْمُودِعُ لِلْمُسْتَوْدِعِ : إِنَّ لِي عِنْدَكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ
 وَدِيْعَةً وَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْدِعُ : إِنَّ الْمَالَ الُمَذْكُورَ هُوَ مِلْكِي
 فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَوْدِعِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (76) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ
 أَحَدُ لآخر : كَانَ لِي عِنْدَكَ أَلْفُ قِرْشٍ وَدِيْعَةً وَأَعْطَيْتَنِي إِسَاحًا
 فَلَوْ قَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : لَمْ يَكُنْ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ وَالدَّرَاهِمُ
 الَّتِي أَعْطَيْتُكَ إِسَاحًا هِيَ لِي فَأَعِدْهَا إِلَيَّ , فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ
 لَهُ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخر : كُنْتَ أَعَرْتُكَ الدَّابَّةَ
 الْفُلَانِيَّةَ وَأَعَدْتُهَا لِي بَعْدَ الِاسْتِعْمَالِ , وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ